10478 - من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره .

(حم وسمويه عن سمرة) قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا في المفلس والأول في السرقة .

(ش حم هـ عن أبي هريرة)